159080 - سها عن الركوع ولم ينتبه إلا وإمامه ساجد

السؤال

مأموم سها عن الركوع مع إمامه ولم ينتبه إلا والإمام يسجد فسجد معه بدون ركوع فما حكم صلاته؟ وما حكم صلاته إذا سها عن الرفع من الركوع مع الإمام وسجد معه من ركوع؟

الإجابة المفصلة

من تأخر بعذرٍ عن متابعة إمامه بركن أو أكثر أتى بما تأخر به ثم تابع إمامه ولا شيء عليه .
قال ابن قدامة رحمه الله :
" فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ ; مِثْلُ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ , لِعُذْرٍ مِنْ نُعَاسٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ , فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سُبِقَ بِهِ , وَيُدْرِكُ إمَامَهُ , وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ " انتهى من"المغني" (1/310) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" التَّخلُّفُ عن الإمامِ نوعان :
1 . تخلُّفٌ لعذرٍ .
2 . وتخلُّفٌ لغير عذرٍ .
فالنوع الأول : أن يكون لعذرٍ ، فإنَّه يأتي بما تخلَّفَ به ، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه ، حتى وإنْ كان رُكناً كاملاً أو رُكنين ، فلو أن شخصاً سَها وغَفَلَ ، أو لم يسمعْ إمامَه حتى سبقَه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين ، فإنه يأتي بما تخلَّفَ به ، ويتابعُ إمامَه ، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه [يعني من الركعة التالية] ؛ فإنَّه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ ، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامِهِ : الرَّكعةِ التي تخلَّفَ فيها والرَّكعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ . وهو في مكانِهِ .
فإن عَلِمَ بتخلُّفِهِ قبلَ أن يصلَ الإمامُ إلى مكانِهِ فإنَّه يقضيه ويتابعُ إمامَه ، مثاله :
رَجُلٌ قائمٌ مع الإمامِ فرَكَعَ الإمامُ وهو لم يسمعْ الرُّكوعَ ، فلما قال الإمامُ : **«سَمِعَ اللَّهُ لمَن حمِدَه»** سَمِعَ التسميعَ ، فنقول له: اركعْ وارفعْ ، وتابعْ إمامَك ، وتكون مدركاً للركعةِ ؛ لأن التخلُّفَ هنا لعُذر .
النوع الثاني : التخلُّف لغيرِ عُذرٍ .
إما أن يكون تخلُّفاً في الرُّكنِ ، أو تخلُّفاً برُكنٍ .
فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه : أن تتأخَّر عن المتابعةِ ، لكن تدركُ الإمامُ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه ، مثل : أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك ، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ ، فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ ، لكن الفعلُ مخالفٌ للسُّنَّةِ ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ ، ولا تتخلَّف ؛ لقول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: **« إذا رَكَعَ فاركعوا »** .

والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه : أنَّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ ، أي : أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ .
والقولُ الراجحُ : أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعاً أم غير ركوع " انتهى من"الشرح الممتع" (4 /186-188) .
أما من سها عن الركوع مع إمامه ولم ينتبه إلا والإمام يسجد فسجد معه بدون ركوع ، وكذا من سها عن الرفع من الركوع مع الإمام وسجد معه من ركوع ، فقد فسدت عليه الركعة ، وعليه أن يأتي بركعة أخرى بعد سلام الإمام ويسجد للسهو بعد السلام .
فإن لم يأت بركعة ، وسلم مع الإمام ، وانصرف من صلاته ، فصلاته تلك باطلة ؛ لأنه ترك ركنا فأكثر ، وعليه أن يعيدها متى علم .
والله أعلم .